

مرسوم سلطاني

رقم ٩١ / ٢٠٠٣

بنقل اختصاص الترخيص بإقامة وتشغيل محطات
تبعية الوقود ومستودعات بيع اسطوانات
غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ ،
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة النفط والغاز ، تختص وزارة التجارة والصناعة بالترخيص بإقامة وتشغيل محطات تبعة الوقود ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط السائل ومراقبة توزيع المنتجات المذكورة في كل أنحاء السلطنة .

المادة الثانية : تنقل كل من دائرة المنتجات النفطية بديوان عام وزارة النفط والغاز ودائرة خدمات النفط والغاز بصفة موظفيهما ومخصصاتهما من وزارة النفط والغاز إلى وزارة التجارة والصناعة ويعدل الهيكل التنظيمي لكل من الوزارتين تبعاً لذلك .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان